الأساس القانوني لتنظيم حق النازحين و اللاجئين في تملك العقار في أقليم كردستان

الخلاصة :

اللاجئون هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد ثان التماسا للأمان، أما النازحون داخلياً (مواطنين) قد يكونون هربوا لأسباب مماثلة، غير أنهم يبقون فى أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة، وفى أزمات بعينها تقدم المفوضية العليا للاجئين المساعدة للعديد من اللاجئين، فكل لاجئ هو بالأصل اجنبي لكن ليس كل اجنبي هو لاجئ وكما هو معلوم فان الاجنبي حسب التشريعات العراقية هو كل من لايتمتع بالجنسية العراقية.

نصت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين على انه تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، و منحه حق التملك بالصورة التي تمنح للأجنبي بصورة عامة ، وبالنسبة لحكومة اقليم كردستان العراق قد اصدرت قرار عن طريق المحافظات(محافظات إقليم كردستان) بمنح الحق في تملك الوحدات السكنية للنازحين واللاجئين الوطنيين والاجانب على حد سواء، وهذا مانراه أن هذا القرار جاء منافياً للنص الذي جاء في الدستور العراقي والذي نص على منع تملك العراقي للعقارات في اي وقت اذا ما ادت الى التغير الديموغرافي للمنطقة بالفعل ما سيحدث، فعلى حكومة اقليم كردستان اسوة بالحكومة الاتحادية منع تملك نازحين للوحدات سكنية ، وهذا من باب اولى تضييق و منع تملك الاجانب للعقارات .

Abstract:

Refugees aer individuals crossing the borders to adifferent country to secure their safety . but IDP s(internally displaced person)are individual who also might have left their homes for the same reason. However . they are still on the lands of their fome country. And thus they are still ruled by the laws of that country during the humanintarian crisis. UNHCR provides relief for millions of refugees .and each refugee is originally a foreigner.but not all foreigners are relugees and a foreigner is a person who doest have Iraqi citizenship ,Geneva cuvention for refugees status states that all the signatories shall provide the refugees with the test treatment possible, and grant them the right to ownership the same way it is provided for a foreigner in general.

The regained government of Kurdistan has issued an order through the governorate that allows for foreignness and refugees and IDs to own housing units. And we see that this order is against the constitution that prevents Irsq is from owning a housing unit or aland if such ownership leads to on alteration in the demography of the are and this is exactly what will happen of the KRI government has to follow the feder al government and prohibit the IDP s to own residential units , and it is more pnouity to prevents foreigners and refugees housing units Iraq .

التعريف بالموضوع :

من المسلم به ان الانسان لم يوجد لأجل القانون، بل القانون وجد لأجل الانسان ، أن هذه الحقيقة تجعل هدف القانون يدور حول الانسان والتفكير بتحقيق سعادته وحفظ أدميته([١]) ، و التملك غريزة من الغرائز المتأصلة في الأنسان وحق الملكية من اسمى الحقوق المحمية قانونا ، فالحق يسمو على القانون، ومنزلة الحق من القانون منزلة الغاية من الوسيلة ، فالقانون وسيلة لإحقاق الحقوق وحمايتها، وعادة ما تكون منزلة الغاية أرقى من منزلة الوسيلة ([٢]) ،لذا لابد من جعل القانون وسيلة مشروعة لاحقاق الحقوق وخاصة أذا تعلق بحق التملك لشريحة كبيرة موجودة لسبب او لأخر في مجتمعاتنا ، وهم (النازحين و اللاجئين) الذين فرو من أماكنهم لأسباب قهرية ، ومع وجود وظائف سياسية للقانون ، أضافة الى الوضيفة الرئيسية له والمتمثلة بتظيم النشاطات والفعاليات التي تسند في وجودها على وجود القانون ، أي بمعنى اخر فأنه بالأضافة الى الوظيفة الاجتماعية التي يقوم بها القانون ، والتي تعتبر هي الوظيفة الاساسية للقانون ، فينظر معظم المفكرين والعلماء فثمة وظيفة أخرى هي الوظيفة السياسية للقانون ([٣]) ، وعليه أضافة الى دور السياسة الى احتواء تلك الشريحة بصورة من الصور، فعلى القوانين المتعلقة بالملكية خاصة ملكية العقارات أن تنظم حق النازحين واللاجئين في التملك بصورة متوازنة بين حق المواطنين في عقارات بلدهم و حق النازحين واللاجئين في العيش الكريم عن طريق كسب ملكية وحدات سكنية، فمن المهم ان تكون القانون ناتج عن

---

[١]) د. مجيد العنبكي ، الإنسان غاية القانون ، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٧ .

[٢]) د. محمد سليمان لأحمد ، فكرة سمو الحق على القانون – دراسة تحليلية ، مجلة دادوتر ،عدد ٣ ،السنة الثالثة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٨ .

[٣]) للمزيد حول الوظيفة السياسية للقانون راجع : شوان عمر خليل ، الوظيفة السياسية للقانون دراسة على ضوء فلسفة القانون ، دار ئاراس للطباعة والنشر ،٢٠٠٦ ، ص ١٤٥ .

الواقع و اداة للاصلاح و البناء ، والحفاظ على الحقوق و التوازن بين الحقوق المتضارية ، وفي نفس الوقت احترام الكيان الإنساني للأجنبي، وتوفير سبل المعيشة اللازمة له في الدولة يقتضي الاعتراف له بالحق في التملك، إلا أن غالبية الفقه يرى أن الدولة ذات السيادة لها الحق في تنظيم الملكية في إقليمها، ولها أن تضع ما تشاء من القواعد والقيود التي تراها محققة لمصلحتها الوطنية، وإن بلغت هذه القواعد وتلك القيود حد حظر ملكية الأجانب للأموال داخل إقليم الدولة، من دون أن يكون ذلك اعتداء على قواعد القانون الدولي[١].ومن المهم ان يعرف النازحين واللاجئين حقه في التملك ما تسمح به الدولة وما لا تسمح لاسيما في باب تملك العقار وما هو مطلق في ذلك وما هو مقيد والاساس القانوني لتلك الحقوق وهذا مانحاول ألقاء الضوء عليه و شرحه وبيانه من خلال صفحات هذا البحث وذلك من خلال مطلب تمهيدي حول الاهمية القانونية لأقليم كردستان يليها مبحثين أثنين على النحو التالي:

مطلب تمهيدي : الاهمية القانونية لأقليم كردستان (العراق)

المبحث الأول : التعريف بالنازح و اللاجئ

المطلب الاول : التعريف النازح و اسبابه .

المطلب الثاني : التعريف اللاجئ وصوره .

المبحث الثاني: الواقع القانوني لحق النازحين واللاجئين في تملك العقارات في اقليم كردستان– العراق

المطلب الاول: الواقع الدولي والدستوري لتملك النازحين و اللاجئين للعقارات

المطلب الثاني: القوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم حق النازحين واللاجئين في التملك العقارات في اقليم كردستان –العراق.

مطلب تمهيدي : الاهمية القانونية لأقليم كردستان (العراق).

---

(١) د. مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣ .

قبل بيان الواقع الدستوري لحق النازحين ولاجئين الموجودين في العراق بصورة عامة و كردستان بصورة خاصة، يجب بيان اهمية القانونية أقليم كردستان إذ هناك واقع قانوني، الواقع الذي فرضه نتيجة انتفاضته الجماهيرية ، أذ وعقب الهجرة المليونية وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن (٦٨٨) وأنسحاب القوات العراقية خارج المحافظات الكوردية دهوك وأربيل وسليمانية في ١٩٩١/١٠/٢٣ تم أعتبار الجبهة الكوردستانية سلطة الأمر الواقع حيث قامت بسن أول قانونين (قانون انتخاب مجلس الوطني الكوردستاني وقانون انتخاب رئيس الحركة التحررية الكوردستانية) لملء الفراغ الذي تركته الإدارة العراقية بعد أنسحابها وتم نشر هذين القانونين في ١٩٩٢/٤/٨ [١] ، وأصبحت السلطات القائمة في أقليم كوردستان سلطة أمر واقع حيث تعاملت معها غالبية دول التحالف وكذلك والامم المتحدة، على هذا الأساس. مما جعل لهذه السلطة دوراً كبيراً في تدويل القضية الكوردية وبناء شخصية قانونية مثل أي دولة في تعاملها مع المنظمات والحكومات حيث أصبحت أمر واقع[٢] .

الفترة التي تبعت مباشرة، بعد احتلال العراق من قبل القوات الامريكية في ٢٠٠٣\٤\٩ ، المرحلة الانتقالية الحقيقية التي شهدها اقليم كوردستان وهذا التحول الحقيقي كان على الصعيدين الداخلي والخارجي فضلاً عن التغيرات في معطيات السياسة في داخل وخارج العراق والذي كان على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٣] .

وبعد سقوط النظام العراقي تم اصدار قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية في ٢٠٠٤ ، ذلك القانون الذي حول وضعية اقليم كوردستان من حالة الاقليم الواقعي وسلطة الامر الواقع الى

---

[١]. د. سعدي البرزنجي ، تجربة أقليم كوردستان في قولبة وبناء النظام القانوني للأقليم ، مجلة ياسا وراميارى ، جامعة صلاح الدين ، عدد ٣٠ ، أربيل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣

[٢].عبد الرحمن الزيباري ، الوضع القانوني لأقليم كوردستان ، موكرياني ، أربيل ، ٢٠٠٢ ، ص٣٠٧

[٣]. سوزان ابراهيم ئاميدى، التجربة الديموقراطية في اقليم كردستان ، مطبعة خان ، دهوك . ٢٠١١ ، ص ٦٦

حالة الاقليم القانوني الحقيقي حيث اقرت المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية بحكومة اقليم كوردستان كحكومة رسمية في ٢٠٠٣/٣/١٩ وهذا يعد اول اقرار دستوري من الدولة العراقية لاقليم كوردستان والسلطات القائمة فيه وبذلك تعد وحدة سياسية متميزة في العراق بالاضافة الى كون المادة تعترف بالحدود المعينة مرحلياً لاقليم كوردستان [١].

وما جاء بعد ذلك مرحلة الفدرالية في العراق و اصدار الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث اخذ النظام الفدرالي في العراق شكلا للحكم و جعل إقليم كردستان إقليم فدرالي واعطى اختصاصات دستورية و تشريعية كبيرة لحكومة أقليم كردستان ، مما يجعل من حقها تشريع القوانين التي تحصن حقها وحق مواطنيها في الأقيلم ،واستنادا الى ما ذكر فإن اختيار الشعب الكوردي للنظام الفدرالي في ٢٠٠٥ لم تكن محض صدفة أو نشوة قومية وإنما جاءت بعد نضال طويل حافل بالتضحيات ضد الأنظمة الشوفينية و الدكتاتورية المتعاقبة لذا يتوجب على كل مكونات الشعب العراقي احترام إرادة الشعب الكوردي في خياره ودعمه وتعزيزه[٢].

الهدف من تلك المقدمة حول اقليم كردستان هو لبيان التبرير المنطقى لما جاءت في المادة (٢٣) فقرة (٣) فقرة (ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بانه (ب- يحظر التملك لإغراض التغير السكاني) و التمهل حين نبحث عن موضوع النازحين واللاجئين الموجودين في كردستان ، حيث حسب الواقع الذي شرحناه في بداية هذا المطلب لمسنا ظهور كوردستان ككيان مستقل عن باقي العراق و بالتالي في كثير من الاحيان ، يظطر النازحين الفارين من مناطق داخل العراق كانهم لاجئين وان كانوا في الأصل مواطنين أصليين .

---

[١].د. شورش حسين عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق ، مركز كوردستان للدراسات الأستراتيجية ، السليمانية ،٢٠٠٤ .

[٢]. د.منذر الفضل ، من الأنفال الى الاستقلال ، ئاراس، أربيل ، ٢٠٠٥ ، ص٦١.

المبحث الأول

التعريف بالنازح و اللاجئ

سنتناول مبحثنا هذا في مطلبين إثنين، نتناول في المطلب الأول معنى النازح واسبابه ، اما في المطلب الثاني نبين معنى(اللاجئ) و من له الحق في في الحصول على هوية اللاجئين وصوره، و تميزه عن النازحين والاجانب ، نشرح معنى الاجنبي بالنسبة التشريعات العراقية المتعلقة بملكية العقارات في كل من العراق و اقليم كوردستان على حد سواء.

المطلب الأول: التعريف بالنازح و أسبابه.

نحاول من خلال هذا المطلب شرح معنى النازحين و بيان اسباب النزوح وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول: تعريف النازح .

وبالنظر لتزايد ظاهرة النزوح لاسيما الداخلي في العديد من دول العالم والتي غالباً ما تنجم عن الصراعات والحروب لاسيما الأهلية ،الأمر الذي دفع بلجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز تابع للأمم المتحدة بوضع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي والتي عرفتهم على أنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة اضطروا إلى ذلك لاسيما نتيجة أو سعياً لتفادي أثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان وكوارث طبيعية من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[١].

لذلك عد هذا التعريف الأكثر شيوعاً بين المنظمات الدولية وغير الحكومية اذ لتطبيقه لابد من توافر شرطين لإطلاق هذا المصطلح هما :

---

[١] الفقرة ١ من مقدمة – مرفق (مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي) ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، ١٩٩٨.

١- شرط الإكراه على الفرار من السكن أو مغادرته أو ما يسمى بشرط المغادرة ألقسري. ،
٢- البقاء داخل إقليم الدولة [١].

و بتعريف(النازحين) بالأشخاص النازحين داخل بلدانهم[٢] ، يظهرلنا أن النازحين ليسوا مجرد مجموعة من افراد فرو من اماكنهم لسبب من اسباب النزوح و انما هم من مواطنين الدولة الاصلين ، والفرد يختلف عن المواطن [٣] في كون الفرد خارج كل ارتباط اجتماعي وقانوني ، اما المواطن فهو عضو أجتماعي ، ويحدد القانون مركزه في ما يملك من حقوق و حريات وما يقع على عاتقه من واجبات [٤] ومن خلال اطلاع على المواثيق الدولية تبين انه لم تضع تعريفا محدداً للنازحين لاسيما الداخلين ،الأمر الذي يدل على انه هذه الصكوك الدولية لم تأتي على ذكر الأشخاص النازحين داخلياً كشريحة تسترعي الانتباه، باستثناء ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بشأن الشعوب الأصلية والقبيلة في البلدان المستقلة على حظر ترحيل هذه الشعوب من أراضيها التي تشغلها إلا وفق مجموعة من الضوابط والقيود :

---

[١] د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦.

[٢]) يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية، التعريف المعترف به بصفة عامة، للأمم المتحدة، إلا أنه تعريف وصفى أكثر منه قانوني، كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، كو□م يجب أن يتمتعوا بذات الحقوق التى يتمتع مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان،و القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح.

[٣]) أن المواطن يتمتع بحقوق و امتيازات الرابطة القانونية والسياسية بالدولة التي يتملك جنسيتها ، بينما الاجنبي لا يتمتع بمثل هذه الحقوق والامتيازات لعدم توافر مثل تلك الرابطة بينه وبين الدولة المقيم فيها ، وهو يتملك جنسية دولة أخرى ، للمزيد راجع د. محمد جلال حسن الاتروشي ، الاجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني ، دراسة تحليلية مقارنة ،من منشورات مركز ماركريت ،سنة ٢٠١٣ ، ص ٣٥

[٤]) دريفان عبدالقادر بكر ، المركز القانوني للمواطن و ضماناته ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، كلية القانون ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٩

إذ نصت على انه "١-مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها،٢-اذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي ،لا يجوز ان يتم هذا الترحيل الا بموافقتها الحرة والطوعية وعندما يتعذر الحصول على موافقتها لا تتم عملية الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك عند الاقتضاء وتحقيقات عامة....." [١].

ووقع العراق تحت وطأة النزوح لمرات عديدة فتمثلت بثلاث مراحل ،تمثلت الأولى بجميع موجات النزوح قبل عام ٢٠٠٣ ، والثانية تلك التي تبعت التدخل الأمريكي في العراق ، والثالثة جاءت كنتيجة للعنف الطائفي الذي اجتاح البلد في عام ٢٠٠٦ وبعده (٢)، الأمر الذي دفع البرلمان العراقي إلى سن قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، اذ عرف النازحين على انهم "العراقيون الذين اكرهوا أو اضطروا للهروب من منازلهم، أو تركوا أماكن إقامتهم المعتادة داخل العراق لتجنب أثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك للحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو تعسف السلطة أو بسبب المشاريع التطويرية"(٣).

الفرع الثاني : أسباب النزوح : من التعريف السابق يتضح لنا أن النزوح لها اسباب عامة ، و من الاسباب النزوح عامة ، نزاع مسلح أو حالات عنف عام ، وقد تكون هذه النزاعات داخلية كالحروب الأهلية أو النزاع المسلح بين الحكومة المركزية والمعارضة كما هو الحال في سوريا الأمر الذي ولد نزوحاً داخلياً ضمن حدود الدولة ، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو

---

[١] المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٦٩.

[٢] النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج، المنظمة الدولية للهجرة- العراق، ٢٠١٥، متاح على الموقع الالكتروني: http://webcache.googleusercontent.com

[٣] المادة ١/٢ من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩.

كوارث طبيعية "[١] أو كوارث من فعل البشر ، وتلك الاسباب هية نفسها اسباب لجوء و هناك تشابه بين اسباب النزوح واللجوء بصورة عامة اذا لم تكن نفسها، ويمكن تخليص تلك الأسباب في عدة نقاط عامة بالشكل التالي :

١.الخوف : الخوف هو حالة نفسية تستدعي اللشخص للهروب الى اي مكان يشعر فيه بالأمان

٢. الاضطهاد :يمكن القول ان الاضطهاد هو التعرض والتهديد للحياة والحرية وإنتهاكا لحقوق الإنسان التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية .

٣. التمييز : في كثير من المجتمعات توجد بالفعل اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص ، مما يولد شعوراً بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلاً وتمكنه من الحصول على حقوقه .

٤.العرق : وهو ينطوي على الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة ، تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان .

٥. الدين : إن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، وذلك الحق يشمل على مبدأ الحرية الدينية ، واذا ما تعرض تلك الحق للاضطهاد ، حينها يكون الهرب الى مكان يمارس فيه حقه هذا هو الحل الانسب ([٢]).

---

[١] وتعرف الكوارث الطبيعية وفقاً للمبادئ التوجيهية للقانون الدولي والتي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأنه " اختلال خطير لعمل المجتمع وتشكل تهديداً مهماً واسع الانتشار لحياة الإنسان أو أملاكه سواءً كانت ناجمة عن حادثة أو نشاط طبيعي أو بشري وسواء نشأت فجأة أو نتيجة لعمليات طويلة الامد: للمزيد راجع الدروس المستفادة من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، متاح على الموق الالكترونيwww.fmreview.org تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/٢٠

[٢]) وقديلجئ الى الملجئ الديني في بعض من الاحيان للهرب من الاضطهاد الديني و يمكن ان نعرف الملجئ الديني بأنه: هو المكان الذي يحتمي به الشخص فراراً من القتل أو التعذيب طلباً الأمن والأطمئنان ، لما في هذا المكان من حرمة دينية و قدسية عند افراد المجتمع : حمدي بن عبد ربه ، اللجوء في الفقه

٦.الجنسية : لاينبغي فهم الجنسية في هذا السياق بمعنى (المواطنة) فقط هي تشير ايضاً الى الأنتماء إلى فئة عرقية ولغوية ، فهي قد تتدخل احياناً مع العرق ، فقد يؤدي تعايش إثنين أو أكثر من الفئات داخل حدود إحدى الدول إلى نشؤ حالات نزاع و اضطهاد فكثير من الاقليات المنتمية الى فئة معينةحدثت لها بسبب الجنسية إنتهاكات خطيرة ([١]).

المطلب الثاني : تعريف اللاجئ و صوره

بينما تقوم الحكومة بإنفاذ قوانين البلد وتعمل على حماية مواطنيها وفقاً لهذه الأحكام. وعندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك، وفي أحيان كثيرة أثناء صراع أو حرب أهلية، يفر أشخاص كثيرون من أوطانهم، وفى أغلب الأحيان، إلى بلد آخر، حيث يتم تصنيفهم كلاجئين. ونظراً لأنهم لم يعودوا متمتعين بحماية حكوماتهم، لذا فالمجتمع الدولي تقوم بهذا الدور[٢] ، و عليه نحاول من خلال هذا المطلب بيان معنى الاجئ بصورة عامة و تميزه عن الاجانب .

الفرع الاول : تعريف اللاجئ وتميزه عن الاجنبي .

أولا: تعريف الاجئ : حيث يعرف اللاجئ وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام(١٩٥١)بأنه : "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة

الاسلامي والفقه الدولي ، نقلا عن عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعودي ، حقوق الاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، سنة ٢٠٠٦ ، رياض ، ص ٣٦

١) عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعودي ، حقوق الاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، مصدر سابق ، ص ٣٣-٣٤ .

٢) http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"

و بحسب التعريف السالف ذكره ، يعدُّ شخص لاجئاً إذا تواجد نتيجة لأحداث وقعت قبل (١٩٥١/١/١م) ، وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد[١]. تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الجسم الأساس المفوض بتوفير الحماية الدولية للاجئين في كافة أنحاء العالم . وقد أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) واعتمدتها بموجب قراريها المرقمان (٤٢٨) و (٢٥٠) في (١٩٥٠/١/١٤م) ، وتتخذ من جنيف مقراً لها[٢].

والأسباب التي تدفع إلى اللجوء كما أشرنا إليه هو نفس أسباب النزوح ومن أسباب هذه : الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم سواء كانت موجهة إلى جماعات عرقية أو أثنية أو دينية أو سياسية أو كانت موجهة إلى كل المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاه سياسي أو بسبب الخلافات العقائدية، ما يضطر العديد من الأفراد الى الفرار و اللجوء إلى دول أخرى طلبا" للحماية أو اتقاء للاضطهاد أو التعسف ، ومن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى اللجوء الإقليمي هي النزاعات المسلحة بين الدول المتجاورة أو التي تتعرض إلى غزو أو اعتداءات خارجية كما إن العنف السياسي يلعب دورا بارزا في تصعيد حدة اللجوء

---

(١) م (٦/ب) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(٢) ديباجة النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

الاقليمي . وبسبب هذه الظروف ظهرت جماعات كبيرة من اللاجئين من قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ([1]) .

أذاً اللاجئ : هو الشخص الذي يهرب من بلده إلى بلد آخر خوفً على حياته ، أو خوفا من السجن أو التعذيب ، وبتعدد أسباب اللجوء تتشكل أنواع اللجوء الحرب، الإرهاب والفقر. ومن هنا نلتمس الفرق بين النازحين وللاجئين ، أذ ان اللاجئين هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد ثان التماسا للأمان. أما الأشخاص النازحون داخلياً فقد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة، غير أنهم مواطنين يبقون فى أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة. وفى أزمات بعينها.

ثانياً : التميز بين اللاجئ والاجنبي :وأذا نظرنا لموضوع اللاجئ من زاوية ثانية تبين لنا ان كل للاجئ هو في نفس الوقت(أجنبي) موجود في العراق ، اما النازحين فهم في لأصل مواطنين أصلين ، و الاجنبي بالنسبة للقانون العراقي هو كل شخص موجود على الارض العراقيه ولا يحمل جنسيتها سواء كان الشخص طبيعيا" ام معنويا" ، وعليه فان كل لأجئ هو بالاصل اجنبي ، وليس كل اجنبي لأجئ ، وعليه يمكن تناول حق اللاجئين في تملك العقارات عن طريق دراسة حق الاجانب في التملك حسب الانظمة والقوانين النافذة في العراق .

ينص قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على أنه " العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"[2] و بمعنى آخر "الأجنبي هو كل من لايحمل الجنسية العراقية"[3] ، فالاجنبي

---

[1]) سحر الياسري ، اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي ، المصدر:جريدة الصباح-٥-٨-٢٠٠٧ ، متاح على العنوان الاطتروني التالي : http://www.siironline.org/alabwab/human_rights(١٤/٠٥٣).htm

[2]) المادة (١) فقرة (ب) من القانون المذكور.

[3]) المادة (١ فقرة ٦) من قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل.

في العراق هو كل من يحمل جنسيه غير الجنسيه العراقيه بما في ذلك الجنسيات العربيه وهو على ذلك يشمل من كان بلا جنسيه او مجهول الجنسيه حيث يعتبر اجنبيا [٣].

الفرع الثاني: صور اللجوء.

١. اللجوء السياسي : هو لجوء إلى دولة أجنبية او إحدى سفاراتها في الخارج او إلى إحدى سفنها أو طائراتها ، يطلب فيها اللاجئ الأقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة ([١]) اللجوء السياسى عادتاً يتم منحه للشخصيات المشهورة، والقادة المنشقين عن جيوشهم أو حكوماتهم ، وللناشطين السياسين.
٢. اللجوء الديني : اللجوء الديني هو أن يقوم الشخص باللجوء إلى دولة أخرى بسبب تعرضه للإضهاد بسبب الدين أو المعتقدات اللادينية.
٣. اللجوء الانساني : اللجوء إلى دولة أخرى داخل أو خارج الوطن بسبب الحروب أو النزاعات الاثنية أو العرقية، وهناك دول تعيد اللاجئين إلى بلدهم الأم بعد إنتهاء هذه الصراعات، ودول أخرى تبقيهم على أرضها. اللجوء الغذائي أو الإقتصادي وهو اللجوء مندولة لأخرى بسبب الكوارث البيئية التى تسبب المجاعات، وهو غالبا غير معمول به حاليا ([٢]) .

---

[١])عبد العزيز بن محمد عبدالله السعودي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

[٢])https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨٤%D%٨A%٨D%٧A%٨D%٨AC%٦A ، للمزيد راجع الموقع السابق .

المبحث الثاني

الواقع القانوني لحق النازحين والاجئين في تملك العقارات في اقليم كردستان–العراق

المطلب الاول

الواقع الدولي والدستوري لتملك النازحين و اللاجئين للعقارات

ان مسألة تملك النازحين واللاجئين ليست عشوائية لا يحكمها نظام انما هي محاطة بسياج من الحماية القانونية وفي غالبية الدول لخطورة هذا الامر على الامن القومي والاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول، وستتم دراسة الواقعين الدولي والدستوري لتملك النازحين واللاجئين كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: الواقع الدولي لتملك النازحين واللاجئين للعقارات.

أن حق اللاجئ في التملك قد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أن (لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره)[١]، التنظيم الدولي لحق النازحين والاجئين في التملك : أذ أن حق اللاجئ والنازحين في التملك قد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أنه: (لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره)[٢]، مع انه معنى الفرد يختلف عن معنى المواطن كما أشرنا اليه سابقا ، في كون الفرد خارج كل ارتباط اجتماعي وقانوني ، اما المواطن فهو عضو أجتماعي ، يحدد القانون مركزه في يملك في حقوق و حريات وما يقع على عاتقه من واجبات (٣) ولكن نرى ان الفرد له معنى عام

---

[١]() م (١٧/ف١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([٢]) م (١٧/ف١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣]) دريفان عبدالقادر بكر ، المركز القانوني للمواطن و ضماناته ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، كلية القانون ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٩

شامل ، ويمكن أن يشمل النازحين ، أذاً النص التي جاء به الاعلان العالمي لحقوق الانسان يأتي مناسبا مع حق النازحين للتملك بهدف العيش في مكان نزوحهم، وبذلك يكون لحق النازح سند دولى لحقه في عقارات بلده.

أما النص الاكثر وضوحاً في موضوع النازحين وحقهم في البقاء في اماكن نزوحهم ماجاء في المادة ٤٩ من اتفاقية جيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنين في وقت الحرب الدولية والاحتلال أن تقوم بإخلاء الكلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا اقتضى ذلك امن السكان أو لأي أسباب عسكرية قهرية شريطة احترام الضوابط التالية :

يجب ان يكون نزوح الأشخاص المحميين المرتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.ان يتم إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم الأصلية بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية ... [١] ، مايهمنا هنا هو نص الفقرة الثانية من المادة(٤٩) على رجوع النازحيين الى أماكنهم الأصلية وبالتالي يمكن أن نستخلص منه ، عدم منح النازح حقوق التملك مما يجعلها مرتبطة بمكان الذي هربو اليها لسبب من أسباب النزوح .

و اما بخصوص اللاجئين فقد نصت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين على هذا الحق بالنص على أن (تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة لا تكون في أي حال من الأحوال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة[٢]

الفرع الثاني: الواقع الدستوري لحق النازحين والاجئين في تملك العقارات في العراق

---

[١] للمزيد ينظر د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمتشردين قسرياً داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص ٤٧ .

[٢] م (١٣) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين .

نصت المادة (٢٣) فقرة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحق التملك بقوله (أ- للعراقي الحق في تملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ألا ما أستثنى بقانون ب- يحظر التملك لأغراض التغير السكاني).

ومن الواضح من خلال المادة السالفة الذكر انها نصت بطريقة غير مباشرة حق كل من النازحيين واللاجئين في التملك، حيث بيناومن خلال المبحث الاول كون النازح أحد المواطنين العراقيين ولكن هاربين من مكان سكنه الاصلي بسبب أحد أسباب النزوح السلفة ذكره، وعليه الفقرة التي جاء فيه بان :(للعراقي الحق في تملك في أي مكان في العراق) أعطى الحق للنازح في تملك العقارات في اي مكان في العراق بصورة عامة .

أما فقرة أولى(يجوز لغيره تملك غير المنقول ألا ما أستثنى بقانون) فالقصد منه تملك الاجانب يكون حسب الاصل فقط للمنقولات و ان (لغير العراقي) سواء أكان اجنبي أم لاجئ ان يتملك العقارات الا ما أستثنى بقانون .

اما الفقرة الثانية مفادها أن (يحظر التملك لإغراض التغير السكاني) فجاءت تلك الفقرة بصورة عامة لتشمل كل من العراقي والاجنبي (سواء أكانوا نازحين ام مواطنين عاديين تواجدو لأسباب غير اسباب النزوح، و كذلك للأجنبي بصفته اجنبي سواء اكان لاجئا ام لم يكن، وتأتي تلك الفقرة نتيجة التنوع الموجود في العراق من (تنوع مذهبي وتنوع عرقي و ديني) والصراع بينهم ، لذا على المشرع في حال تفكير في اصدار قانون لمنع نازحين او لمنح الاجانب اللاجئين من حق التملك لابد من مراعاة القيد الموجود في الفقرة ٣ (ب) من الدستور العراقي ، كون الدستور القانون الاسمى .

المطلب الثاني: التشريع الداخلي المنظم لحق النازحين و اللاجئين في تملك العقارات:

يعتبر التشريع الداخلي الاساس الاكثر أهمية الذي تستند عليه حقوق الاجانب في الدولة التي يقيمون فيها ، والتي تدخل اصلا ضمن اختصاصها الداخلي ، فالدولة عندما تسن

قوانينها، فهي تمارس حقها في السيادة ([1]) ، الذي يكفل لها فرض ولايتها الشخصية و العينية على اقليمها، وبذلك يخضع لها كل ما يوجد على هذا الاقليم من اشياء او اشخاص ، ومواطنين ام اجانب ([2]) ، وبخصوص موضوع النازحيين و اللاجئين وبما اننا بينا في معني النازح بانه من مواطنين لذا بصورة عامة يطبق عليه جميع الانظمة والتشريعات النافذة في البلد ، الا أذا أستثنى شخص من احكام قانون معين ، مع الاخذ بالاعتبار أن الاستثناء لايجوز التوسع فيه ، اما اللاجيئ كونه أجنبي موجود في الاقليم لذا يطبق عليه جميع الاحكام قوانين المنظمة لحق الاجنبي ،وعيله صدر في عراق الكثير من التشريعات والقوانيين الداخلية المنظمة لحقوق الاجانب و خاصة حقهم لتملك[3] الاعقارات ([4]) ولأراضي ، وعليه سيتم في هذا المطلب الوقوف على القوانين المتعلقة بتنظيم حق النازحين واللاجئين من التملك العقارات في اقليم كردستان –العراق التي هي موجودة بصورة فعلية وتنظم ذلك بشكل واقعي فضلا عن القرارات التي صدرت مكملة لتك القوانين او موضحة لها وذلك سيكون في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: القوانين المتعلقة بتنظيم حق النازحين واللاجئين في تملك العقارات في اقليم كردستان –العراق.

---

[1])د. حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، دار النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٤٠ ، ص ٦٥٠ و د. محمد جلال انتشروشي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

[2]) د. شمس الدين الوكيل ،الوجيز في الجنسية و مركز الاجانب العراقي، ط٣ منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص٢٣٨و د. محمد جلال الاتروشي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

[3] وحق الملك: هوحق ينصب على شيء مادى (عقار أو منقول) معين بالذات ينتمى لشخص ينظر: د.عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص٢٣٠.

[4]) وقد عرف العقار خلال مادة (٦٢) مدنى عراقي حيث نصت على أن (١.العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لايمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية.

ان القانون المدني العراقي فقد عرف حق الملكية في المادة (١٠٤٨) منه بقولها (الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً و منفعة واستغلالاً وأن يتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) ولما كان الأصل في حق الملكية أن يكون جامعاً لكل السطات، فإن مايرد على الملكية من قيود يعد إستثناءاً من هذا الأصل[١] وقد ذكرنا سابقا أن حق التملك العقاري فيقتصر على الموطنيين ولا يمتد إلى الأجانب إلا استثناء وقد نظم المشرع العراقي حق الأجنبي في التملك العقاري في قانون ٨٣ لسنة ١٩٦١ المعدل الذي أباح التملك العقاري للأجنبي بشروط [٢] وقد سمح للكويتيين بالتملك بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ ولا يخضعون لشروط التملك الوارده في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ولابناء الدول العربية والامارات العربية بقانون رقم ٥ سنة ،١٩٥٥ومثلما أبيح للشخص الطبيعي التملك العقاري أبيح للشخص المعنوي هذا الحق ومنها الشركات ولكن بشروط حددتها المادة (١٥٣) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ كما اتاحت المادة (١٥٣) من نفس القانون للدول الاجنبية وممثلها بالتملك العقاري [٣]، وقد استمر جواز التملك العقاري للأجانب حتى

---

(١) ينظر: د.محمد طه البشير د.غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج١، ط٣، القاهرة، ص٤٥.

[٢]) وهذه الشروط هي: .

١. شرط المعاملة بالمثل .
٢. سبق الإقامة في العراق لمدة لا تقل عن سبع سنوات .
٣. عدم وجود مانع أداري أو عسكري من التملك .
٤. أن لا يكون قرب الحدود بما لا يقل عن ٣٠ كيلو متر .
٥. أن لا يكون ارض زراعية أو أميرية.

[٣]) وهذه الشروط هي:

١. أن تكون الشركة مصادق على تسجيلها في العراق .
٢. أن يسمح لها نظامها الداخلي (عقد التاسيس) بالتملك العقاري .
٣. أن يوافق وزير الداخلية على تسجيل تملك العقار .

عام ١٩٩٤ حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ وبموجبه أوقف العمل بجميع القوانين و القرارات التي تبيح التملك العقاري لغير العراقيين.

وقد منح قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة(١٩٧١م) اللاجئ السياسي الحق تملك الأراضي الزراعية فقد سمح ب (تزويده بالأراضي الزراعية وفق قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل باسمه إلا بعد اكتساب الجنسية)[١]، في حين لم يشر قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة (١٩٧٠م) على استثناء اللاجئ السياسي أو العسكري صراحة من هذا الحق، وقد اقتصر القانون على ذكر شرط الجنسية العراقية فيمن توزع عليه الأرض بالنص على أن (أ- يشترط فيمن توزع عليه الأرض من الفلاحين: ١. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ستة عشر عاماً)[٢].

ولكن يفهم من نص المادة (١٨)- الفقرة (ج) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة (١٩٧٠م) والتي نصت على أنه: (يجوز للمجلس أن يشمل بالتوزيع رعايا الوطن العربي وخريجي الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية، وأي مواطن آخر لا يمتهن مهنة أخرى غير الزراعة من دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة)، وأنه يمكن للمجلس الزراعي الأعلى استثناء اللاجئ السياسي والعسكري المشمول بموجب قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة (١٩٧٤م) من شرط الجنسية العراقية ومن ثم يجوز تزويده بالأرض الزراعية على أن لا تسجل باسمه.

ويبدو لنا أن المشرع العراقي يحمد على النص في قانون اللاجئين السياسيين بشمول اللاجئ السياسي والعسكري بتزويده بالأراضي الزراعية وفق قانون الإصلاح الزراعي واشترط عدم تسجيل الأرض باسمه إلا بعد اكتساب الجنسية العراقية، على الرغم إلى ما أشرنا إليه سابقاً

---

٤. أن يكون العقار داخل حدود المدن و القصبات

(١) م (١١/ف١ -ج) قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ .

(٢) م (١٨/أ) قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ .

بعدم نص المشرع في قانون اللاجئين السياسيين على شروط أو مدة اكتساب الجنسية العراقية للاجئ السياسي والعسكري ، محل نظر انه :حتى بالنسبة للاجيء السياسي فإن القانون العراقي قد إكتفى بإعطاءه حق الإستعمال أو المنفعة يمكن البحث في هذه الرخصة الممنوحة للاجيء السياسي إلا إنه لا يرتقي الى مرتبة حق الملكية ولكن بعد أن يحصل على الجنسية العراقية فإنه يزيل عنه صفة اللاجيء ويصبح عراقياً.

وأما بصدد تملك الأجانب للعقارات في العراق، فقد نص قانون تملك الأجانب للعقار رقم (٣٨) لسنة (١٩٦١م) وتعديلاته على أنه: (يعامل الأجنبي في حق الملكية، وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل العراقي في بلد ذلك الأجنبي وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل، فلا يجوز أن يملك من العقار في العراق إلا ما يجوز أن يملك العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والاستعمال ووفق لما نص عليه في هذا القانون، وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقابلة بالمثل)[١].

وأضاف المشرع العراقي شروطاً أخرى فضلاً عن شرط المعاملة بالمثل إن توافرت للأجنبي كان له حق التملك، فقد جاء في المادة (٤) من قانون تملك الأجانب للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته على أنه: (لا يجوز أن يملك الأجنبي عقاراً في العراق بأي سبب كان من أسباب التملك ولا أن يشترك في مزايدة بيعه إلا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية:

١. سبق الإقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات .
٢. عدم توافر مانع إداري أو عسكري.
٣. أن لا يكون قريباً من الحدود العراقية بما لا يقل عن ثلاثين كيلو متر). [٢]

---

(١) م (١) قانون تملك الأجانب للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ .

(٢) أوقف العمل بقوانين تملك الأجانب والعرب في العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤ .

وتوافر هذه الشروط وحدها لا يكفي بل يجب موافقة وزير الداخلية، وهذا يعني أن لوزارة الداخلية دخل في عدم الموافقة بالرغم من توافر الشروط.

واستمر الوضع هكذا حتى بعد صدور دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ حيث نظمت المادة (١/٣/٢٣) إحكام التملك العقاري حيث نصت على ان (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ألا ما استثني بقانون) وهذا النص يعني ان التملك العقاري من قبل الأجانب يقتضي ان ينظم بقانون ولم يصدر لحد ألان مثل هكذا قانون ألا أن قانون الاستثمار لعام ٢٠٠٦ في المادة (١٠) أباح للمستثمر الأجنبي الاحتفاظ بالأرض وقد تم تعديل النص باتجاه جواز السماح له بالتملك، ومن أسباب صدور التعديل تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بتنظيم حق النازحين واللاجئين من التملك العقارات في كردستان –العراق

اولاً : القرارات الصادرة في العراق بخصوص تنظيم حق النازحين واللاجئين في تملك العقارات كانت مستشارية الأمن الوطني وجهت مطلع الشهر الجاري جميع الدوائر الضريبية في البلاد بإيقاف ترويج أي معاملة تتضمن شراء نازحي محافظات الأنبار وصلاح الدين ونينوى العقارات في بغداد والمحافظات، "لاحتياطات أمنية وأغراض التغيير الديموغرافي"، فقد صدر القرار بعد رصد عمليات شراء لعقارات في بغداد قام بها نازحون من المحافظات المذكورة خلال الشهر الماضي(١) .

---

[١]) للمزيد راجع كتاب منع تملك النازحين في بغداد والمحافظات الأخرى منشور على موقع جزيرة نت على العنوان الالكتروني التالي :
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/6

وفي نفس السياق أصدر مجلس النواب العراقي، مشروع قرار يقضي "بمنع جميع التصرفات على العقارات الموصوفة بالدور والأراضي السكنية والزراعية ضمن الحدود الادارية للمحافظات الواقعة تحت سيطرة الارهاب، بدءً من تاريخ ١٠/ ٦ / ٢٠١٤ وحتى اشعار آخر. وتعتبر التصرفات ([1]) والوقائع القانونية ([2]) ، الصادرة خلافا لأحكام هذا القرار باطله ولا يعتد بها، ولا يجوز نقل ملكية الاموال المشمولة بأحكام هذا القرار تنفيذا لأي حكم او قرار قضائي، وتمتنع دوائر التسجيل العقاري والدوائر المختصة الاخرى من تسجيل اية دار او قطعة سكنية او زراعية سواءً كانت مملوكة للدولة او للإفراد في المحافظات المشار اليها اعلاه ، على ان ينفذ هذا القرار من تاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤ ولا يعمل بأي نص قانوني او قرار قضائي يتعارض مع احكام هذا القرار."

ثانياً: **القرارات الصادرة في أقليم كردستان لتنظيم حق النازحين واللاجئين في تملك العقارات**

كانت حكومة اقليم كردستان قد فرضت تعليمات مشددة على عدم تملك العراقيين العرب للعقارات في الإقليم، فضلاً عن عدم تحويل العجلات التي تحمل لوحات محافظات اقليم كردستان بأسمائهم ، ولكن طرأت تغيرات قانونية و اقتصادية بهذا الشان حيث أن محافظة السليمانية، أصدرت في الـ ٦ من حزيران ٢٠١٦ قراراً، يسمح للمواطنين من محافظات الوسط والجنوب العراقية والأجانب شراء العقارات وتسجيلها بأسمائهم في المحافظة، شرط موافقة

---

١) ويراد بالتصرف القانوني الارادة المحضة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني و هي أما تكون ثانئية ك (العقد) و إما أن تكون انفرادية (الارادة المنفردة) ويتدخل العقد سببا لكسب الملكية في الاولى كما تدخل الوصية سبباً لكسب الملكية في الثانية ، وظاهر ان الهيمنة في هذين الضربين من التصرفات تكون لارادة الانسان ، لمزيد راجع محمد وحيدالدين سوار ، مصدر سابق ، ص ١١.

٢) ويقصد بالواقعة القانونية الحادث المادي الذي قد يقع بارادة الانسان وقد يقع بغير ارادته فيترتب عليه القانون اكتساب حقاً او تحمله بالتزام دون ان يكون للارادة شان في إحداثه الاثر القانوني الذي يترتب على الحادث العادي ومن ذلك ميراث ، للمزيد راجع حسام الدين الاهواني ، كقدمة القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٥-١٤٦ و محمد وحيدالدين سوار ، مصدر سابق ، ص ١٢.

الجهات الأمنية هنالك، كما إنّ محافظة أربيل – عاصمة إقليم كردستان العراق، كانت الأولى من محافظات الإقليم في السماح بتمليك العقارات للعراقيين من محافظات أخرى.

حيث جاء في نص كتاب رقم ٦٤٤٨ في ٦-٦-٢٠١٦ الصادر من قبل محافظة السليمانية بانه : (اولا : تسجل الشقق والوحدات السكنية (البيوت) بأسم مواطنين العراقيين (النازحين) و الأجانب أسوة بمواطنى محافظة السليمانية ، بشرط أخذ موافقه الأمنية من الجهة المختصة ، ثانيا: على دائرة تسجيل العقاري في سليمانية (١و٢) وتسهيل تنفيذ ماجاء في الفقرة الأولى دون الرجوع الى المحافظة ، ثالثا : على جهة الامنية اعطاء الموافقة الامنية بناء على التعليمات الموجودة لديهم ، رابعا: ينفذ هذا القرار من تاريخ اصداره).

و أعلن من قبل المحافظة ان الغرض من هذا القرار هو تفعيل الجانب الاقتصادي وفتح ابواب الاستثمار في المجالات الاقتصادية من اجل النهوض بالواقع العمراني في المحافظة وبين محافظ السليمانية أن "العراقيين العرب سيتلقون تسهيلات كبيرة في مجال العقارات، سيما مايخص تسجيل العقار وتأجيره، أو الاستثمارات في المجمعات السكنية ، وذلك يعني أن القرار جاء نتيجة التنمية الاقتصادية للاقليم [1] .

ومن المعروف أذا كانت الدولة في حاجة للتنمية الاقتصادية واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فتلجأ للاستثمار الاجنبي كمنفذ لتغذية اقتصادها الوطني وتطويره فتمنح المستثمرين الأجانب امتيازات وحقوق يتفوقون فيها على الأجانب لغرض جذبهم للاستثمار داخل حدودها الإقليمية، و يتميز الاستثمار الاجنبي بكونه احد اهم مصادر تدوير عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان

---

[1]) يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها "مجموعة السياسات التي يتخذها مجتمع معين تؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى قوة ذاتية مع ضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات أفراد المجتمع وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية للمزيد راجع : ا. تشـــــام فـاروق ،الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثارها على التنمية الاقتصادية، متاح على الموقع الالكتروني ، www.clubnada.jeeran.com ، تاريخ اخر زيارة ٢٥ /١٠/ ٢٠١٢ ، ص٢٣.

النامية [1] و يعد (هيربرت فيس) اول من استخدم مصطلح الاستثمار الاجنبي في سنة ١٩٣٠ وذلك بقوله بانها تلك الاستثمارات التي لا تؤثر على اسواق الاوراق المالية[2] ويقسم هذا النوع من الاستثمار بدوره الى الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار الاجنبي غير المباشر[3]

وقد ذهبت اغلب تشريعات الاستثمار في هذا الاتجاه كما ذهب المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد في المادة(١٠) و المادة(٢٧)إلى توفير وضع أفضل للمستثمر الأجنبي وتلعب الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة دورا مؤثرا في تنظيم المشرع للقواعد القانونية لحالة الاجانب، فكلما تحسن وضع الدولة في علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى تحسن وضع الاجانب على اراضيها ،وبالمقابل يتحسن وضع وطنييها في الخارج الاجانب على اراضيها ،وخاصة تلك التي ترتبط دولهم مع الدولة الاولى باتفاقيات دولية تخصهم بقدر من الحقوق والامتيازات ، كما ان رغبة الدولة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية

---

[1]. اذ يذهب البعض بأن الدولة المستضيفة للاستثمارات الاجنبية تستفيد فائدة مزدوجة اولها يتمثل براس المال اللازم لخلق اقتصاد صناعي متطور وثانيهما يكمن في تقديم التدريب الفني والاداري لمواطنيها دون مقابل ، وغالبا ما تحصل الدول على هذه الخبرات مقابل تحمل اعباء باهظة كما في حالة استعانتها بالقروض الاجنبية لاستيراد المعرفة والخبرة الفنية من الخارج ، للمزيد راجع محمد احمد غانم، قواعد الحماية الموضوعية والاجرائية للاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، الطبعة الاولى، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٩.

[2]. د.سرمد كوكب الجميل ، الاتجاهات الحديثة في مالية الاعمال الدولية ،دار الخامد، عمان– الاردن، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٥ .

[3].ان الفرق بين الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار الاجنبي غير المباشر هو انه في الاول يقترن فيها انتقال رأس المال بانتقال الادارة والعمل بينما في الاستثمارات الغير المباشرة فانه يقتصر الانتقال على راس المال دون الادارة والعمل للمزيد راجع : د. رمضان علي عبدالكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة ، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٣ .

يدفعها الى تبسيط اجراءات دخول المستثمرين الاجانب وتحسين مستوى اقامتهممن خلال اعفائهم من بعض الرسوم والضرائب لمدة معينة وامتناع الدولة المضيفة للاستثمار عن تعديل القوانين التي تمنح المستثمرين الامتيازات لمدة معينة لدول التي تعجز ميزانيتها عن تمويل التنمية الاقتصادية ،مما يجعلها تستعين بأحد الطرق الثلاث لتمويل خطتها التنموية وهي اما القروض او المحافظ الاستثمارية واما الاستثمارات الاجنبية [١].

وبالمقارنة بين القراراين قرار الصادر من الحكومة الأتحادية بخصوص منع النازحين من تملك العقارات ، و بين قرار محافظة السليمانية المانحة لحق النازح في تملك العقارات اسوة بمحافظة اربيل في اقليم ، نجد ان كلا من القرارين يستندان الى مبررات قوية، فقرار المنع جاء لمنع التغير السكاني و و منع التغيرر الديموغرافي للمنطقة التي يتواجد فيها النازحين خاصة وان القرار صدر بخصوص العاصمة بغداد ، أما الهدف من القرار الصدار من اقليم كردستان والتي صرحو بان الغرض من هذا القرار هو تفعيل الجانب الاقتصادي وفتح ابواب الاستثمار في المجالات الاقتصادية من اجل النهوض بالواقع العمراني ، الا اننا لا نتفق مع ما جاء فيه لأسباب عدة : أولا : القرار تشمل منح العراقي مهما كان قوميته أو مذهبه بشراء عقار في الاقليم (محافظ السليمانية) بصورة خاصة ، وهذا القرار سيؤدي الى التغيرر الديموغرافي للمنطقة ولا سيما في الوقت الذي صدر فيه القرار الاقليم تمر بأزمة مالية واقتصادية ما أدى الى دفع الناس لبيع ما يملكون من عقارات ومنقولات بهدف سد العجز الحاصل بسبب تأخير الرواتب و عدم وجود سيولة في الاقليم ، و بالتالي فان القرار يتعارض مع مادة (٢٣)من الدستور العراقي فقرة (٣) ، هذا وبالاضافة الى ذلك فان القرار الصدار من محافظة السليمانية في اقليم كردستان قد اعطى الاجنبي حق التملك بصورة مطلقة و القيد الوحيد لي ذكره القانون هو الموافقة الامنية ، في حين ان الدستور ومثل ما سلف ذكره منع

---

[١] ازاد شكور صالح ، الاستثمار الاجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته ،الطبعة الاولى ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، كوردستان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .

الاجانب من تملك العقارات الاما أستثنى بقانون ، و على حد علمنا لم يصدر في الأقليم قانون لمنح الاجانب حق التملك في قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، حيث جاء في الفقرة التاسعة من المادة الاولى و ساوى بين المستثمر الوطني و المستثمر الاجنبي في احكام هذا القانون و بالتالي فالمستثمر الاجنبي حق امتلاك لغرض الاستثمار ([1]) .

وبذلك تطبيقا لنص الفقرة (٣) من المادة ٢٣ من الدستور الذي يمنع غير العراقي من تملك العقار الا ما استثنى بقانون ، نرى أن القرار الصادر من الاقليم لايعد قرار ذا سند منطقي و قانوني و على المشرع الكردستاني التدخل لمنع و الغاء اي قرار يؤدي تنفيذه الي تغير الديموغرافي و التغير السكاني و ابطال القرارات المتعارضة من نصوص الدستور العراقي .

وفي نهاية بحثنا هذا ، نُقر باننا مع حق النازحين ولاجئين في عيش كريم و مساعدتهم بطريقة يضمن لهم كرامة العيش ، وان النزوح الداخلي أولا وقبل كل شئ مسؤولية السلطات الوطنية التي تتحمل الالتزام الرئيسي بضمان توفير الحماية للأشخاص النازحين داخليا وتلبية احتياجاتهم للمساعدة.

ومع ذلك نحن مع البحث في أسباب النزوح ، وأثاره وإمكانية حلّ هذه المشكلة من خلال إعادة تطبيع النسيج الاجتماعي بين اطياف الشعب العراقي، وهو ما لا يتأتى إلاّ من خلال فرض دولة القانون وتفعيل وتعزيز أسس وسبل الحماية الإنسانية والعمل على تقليل و منع اسباب النزوح واللجوء بصورة عامة و العمل على مساعدتهم دون المساس بحق كافة المواطنين والمذكورة والمحمية عن طريق الدستور ، بدل من تشريع قوانين وقرارات لتسهيل تمليكهم للعقارات، و يجب تقبل فكرة ان النزوح عملية مؤقتة و مع معالجة و تلاشي السبب التي ادت

---

[1]) المادة الثالثة من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ قانون الاستثمار في اقليم كردستان العراق (يعامل المستثمر والرأسمال الاجنبي كالمستثمر والرأسمال الوطني ، ويكون للمستثمر الاجنبي الحق في امتلاك كامل راس مال اي مشروع يقيمه في الاقليم بموجب هذا القانون .

الى النزوح ينتهي هذه الوضع ، لكن باعطائهم حقاً كحق تملك العقارات يجعل من النزوح حالة دائمة وبداية للتغير السكاني في العراق وهذا ما حظره الدستور بصورة واضحة وصرحة .

الخاتمة :

نختتم بحثنا هذا بعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وسنبدأ بعرض النتائج وعلى النحو التالي:

أ- النتائج: توصل البحث إلى عدد من النتائج هي:

اولا: يعرف النازحين داخل بلدانهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أجبرو على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو مكان إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجةً أو سعياً لتفادى آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة

ثانيا : اللاجئ. إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

ثالثا: الفرق بين النازحين واللاجئين ، أذا ان اللاجئين هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد ثان للحصول على الامان أما الأشخاص النازحون داخلياً فقد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة، غير أنهم يبقون فى أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة.

رابعا :كل لاجيئ هو بالاصل اجنبي ، وليس كل اجنبي لاجيئ و ان الاجنبي هو كل من لايتمتع بالجنسيه العراقيه .

خامسا : نصت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين على هذا الحق بالنص على أنه: (تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال من الأحوال أدنى

رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

سادساً :البرلمان العراقي سن قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، اذ عرف النازحين على انهم "العراقيون الذين اكرهوا أو اضطروا للهروب من منازلهم، أو تركوا أماكن إقامتهم المعتادة داخل العراق لتجنب أثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك للحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو تعسف السلطة أو بسبب المشاريع التطويرية

سابعاً : صدر من الحكومة الاتحادية قرار بإيقاف ترويج أي معاملة تتضمن شراء نازحي محافظات الأنبار وصلاح الدين ونينوى العقارات في بغداد والمحافظات، "لاحتياطات أمنية وأغراض التغيير الديموغرافي .

ثامناً: كانت حكومة اقليم كردستان قد فرضت تعليمات مشددة على عدم تملك العراقيين العرب للعقارات في الإقليم، فضلاً عن عدم تحويل العجلات التي تحمل لوحات محافظات اقليم كردستان بأسمائهم ، ولكن طرأت تغيرات قانونية و اقتصادية بهذا الشان حيث أن محافظة السليمانية، أصدرت في الـ ٦ من حزيران ٢٠١٦ قراراً، يسمح للمواطنين من محافظات الوسط والجنوب العراقية والأجانب شراء العقارات وتسجيلها بأسمائهم في المحافظة، شرط موافقة الجهات الأمنية

تاسعاً: بالمقارنة بين القراراين، قرار الصادر من الحكومة الأتحادية بخصوص منع النازحين من تملك العقارات ، و بين قرار محافظة السليمانية اسوة بمحافظة اربيل في اقليم ، نجد ان كلا من القرارين يستندان الى مبررات قوية، فقرار المنع جاء لمنع التغير السكاني و و منع التغيرر الديموغرافي للمنطقة التي يتواجد فيها النازحين خاصة وان القرار صدر بخصوص العاصمة بغداد ، أما الهدف من القرار الصدار من اقليم كردستان والتي صرحو بان الغرض

من هذا القرار هو تفعيل الجانب الاقتصادي وفتح ابواب الاستثمار في المجالات الاقتصادية من اجل النهوض بالواقع العمراني.

ب–اقتراحات :

١– وجوب النظر الى نصوص الدستور العراقي على انه ذو سمو على جميع القوانين والقرارات التي تصاغ من قبل البرلمان والحكومة الاتحادية وايضا برلمان و حكومة اقليم كوردستان.

٢– العمل على حل اسباب النزوح واللجوء على قدر المستطاع و التقليل من اثاره السلبية عن طريق وتوفير ما يحتاجه الاجئ او النازح لضمان عيش كريم ، عن طريق الحكومات او المنظمات الدولية و الاقليمة ، دون المساس بحقوق المواطنين الاقليم .

٣– تحصين حقوق مواطنين أقليم في الحفاظ على ديموغرافيا المنطقة عن طريق تشريعات خاصة و عدم السماح بأستغلال الضروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها الاقليم و عدم السماح بالتغير السكاني .

المصادر :

أولا :الكتب :

١. ازاد شكور صالح ، الاستثمار الاجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته ،الطبعة الاولى ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، كوردستان ، ٢٠٠٨.
٢. د. حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، دار النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٤٠
٣. د رمضان علي عبدالكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة ، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.
٤. د. سرمد كوكب الجميل ، الاتجاهات الحديثة في مالية الاعمال الدولية ،دار الخامد، عمان– الاردن، ٢٠٠١ .
٥. د. سوزان ابراهيم ئاميدى، التجربة الديموقراطية في اقليم كردستان ، مطبعة خان ، دهوك . ٢٠١١ .
٦. شوان عمر خليل ، الوظيفة السياسية للقانون دراسة على ضوء فلسفة القانون ، دار ئاراس للطباعة والنشر ،٢٠٠٦.
٧. د. شورش حسين عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق ، مركز كوردستان للدراسات الأسترتيجية ، السليمانية ،٢٠٠٤ .
٨. د. شمس الدين الوكيل ،الوجيز في الجنسية و مركز الاجانب العراقي، ط٣ منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٦٨.
٩. د. عبد الحي الحجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٩٨٢ .

١٠. د. عبد الرحمن الزيباري ، الوضع القانوني لأقليم كوردستان ، موكرياني ، أربيل ، ٢٠٠٢ .

١١. حسام الدين الأهواني، مقدمة القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

١٢. د.محمد احمد غانم، قواعد الحماية الموضوعية والاجرائية للاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، الطبعة الاولى، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣. د.محمد سليمان لأحمد ، فكرة سمو الحق على القانون – دراسة تحليلية ، مجلة دادوتر ،عدد ٣ ،السنة الثالثة.

١٤. د. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية (٢) ، أسباب كسب الملكية ، مكتبةللثقافة والنشر ، ١٩٩٤ ،

١٥. د.محمد جلال حسن الاتروشي ، الاجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني ، دراسة تحليلية مقارنة ،من منشورات مركز ماركريت ،سنة ٢٠١٣ .

١٦. د. محمد طه البشير د.غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج١، ط٣، القاهرة،.

١٧. د . مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٨. د. منذر الفضل ، من الأنفال الى الاستقلال ، ئاراس، أربيل ، ٢٠٠٥.
١٩. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانيا :مجلات :

١. د. سعدي البرزنجي ، تجربة أقليم كوردستان في قولبة وبناء النظام القانوني للأقليم ، مجلة ياسا وراميارى ، جامعة صلاح الدين ، عدد ٣٠ ، أربيل ، ٢٠٠٥

٢.د. مجيد العنبكي ، الإنسان غاية القانون ، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ٢٠٠٠ .

ثالثاً: رسائل و اطاريح :

١. دريفان عبدالقادر بكر ، المركز القانوني للمواطن و ضماناته ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، كلية القانون ، سنة ٢٠١٠.

٢.عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعودي ، حقوق الاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، سنة ٢٠٠٦ ، رياض.

رابعاً :مواثيق دولية :

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩
٣. اتفاقية اللاجئين لعام(١٩٥١)
٤. الاتفاقية المتعلقة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٦٩.

خامساً : قوانين وقرارات :

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١ .
٢. قانون تملك الأجانب للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ .
٣. قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ .
٤. قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ .
٥. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤
٦. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٧. قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ قانون الاستثمار في اقليم كردستان العراق
٨. قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية في ٢٠٠٤
٩. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
١٠. قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩
١١. رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ قانون بيع وايجار اموال الدولة.

مصادر ألكترونية :

١. أ. تشام فاروق ،الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثارها على التنمية الاقتصادية، متاح على الموقع الالكتروني ،www.clubnada.jeeran.com ، تاريخ اخر زيارة ٢٥ /١٠/ ٢٠١٢
٢. سحر الياسري ، اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي ، المصدر:جريدة الصباح- ٥-٨-٢٠٠٧ ، متاح على العنوان الاطتروني التالي : http://www.siironline.org/alabwab/human_rights/(١٤/٠٥٣.htm)
٣. الدروس المستفادة من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، متاح على الموق الالكترونيwww.fmreview.org تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠١٥
٤. النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج، المنظمة الدولية للهجرة- العراق، ٢٠١٥، متاح على الموقع الالكتروني:http://webcache.googleusercontent.com